يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين

نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
للمرجع الديني
سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

الإسلام
محتاج الى جميع أبنائه

العدد ٤٢
الخميس ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ
٢٥ آيار ٢٠٠٦

المرجعية الرشيدة تحذر الائتلاف من الانحراف عن أهدافه

سن زيارة مخصوصة الى مرقد أمير المؤمنين (ع) في ذكرى وفاة الصديقة الزهراء (ع)

نصائح وتوجيهات الى متابعي المباريات الرياضية

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدأ في شهر حزيران القادم بطولة كأس العالم لكرة القدم وستنقل مبارياتها مباشرة الى شعوب العالم ومن المعروف ان هذه البطولة تجتذب ملايين الناس ومن بينهم حشد كبير من شبابنا المسلم في العراق وغيره ونحن اذ نتفهم الحاجة لوجود هوايات محللة ومنافذ مقبولة للترفيه والتسلية يقضي معها الانسان وقتا للترويح عن النفس والتخفيف من اوزار الحياة ومتاعبها وان الراحة والاستجمام تساعد على استعادة النشاط والحيوية ومنها هذه الفعالية المعروفة الا اننا وانطلاقاً من مسؤوليتنا في تهذيب السلوك وتصحيح افعال الانسان وفق الضوابط الاخلاقية والانسانية والدينية نود الفات نظر ابنائنا الى جملة من النقاط:-

١- ان الهدف من وجود الانسان في هذه الحياة الدنيا هو التكامل والسمو و نيل رضا الله تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فلابد ان يكون هذا الهدف محور سلوك الانسان فيحاول تكريس حياته لتحقيق هذا الهدف أو ما يعينه عليها لذا ورد في الحديث ان ساعات المؤمن ثلاث : واحدة لعبادة الله وطاعته والاخرى للكسب والمعاش والثالثة يتفرغ فيها لنفسه ، والثالثة تعينه على الاوليين ومع اخلاص النية فان الجميع تكون لله تبارك وتعالى وما عدا ذلك فهو لهو وعبث ولا مجال للهو والعبث في حياة المسلم وعليه ان يفرق بدقة بين ما يحتاجه للترفيه والراحة والاستجمام واستعادة النشاط والترويح عن النفس (كالحاجة الى النوم) وبين ما هو ازيد من ذلك فيدخل في حيز اللهو ومضيعة العمر الذي هو رأس مال الانسان في تجارته مع الله تبارك وتعالى فلا ينشغل بالاهداف الوهمية عن الاهداف الحقيقية.

٢- ان يسيطر الانسان على انفعالاته ويضبطها فلا يعقل ان تكون كرة جلدية سببا لغضبه او رضاه (اللهم اني اعوذ بك من كل لذة بغير ذكرك) فضلا عن تأديتها الى نزاع بين الاخوة او تنافر او تسابب وشتم كما حدث قبل اسبوعين تقريبا في ملعب النجف حين حصل عراك واطلاق نار بعد انتهاء مباراة بين فريقي المدينتين المقدستين النجف و كربلاء.

٣- ان لا تؤثر متابعته لهذه الفعالية وامثالها على التزاماته امام الله تبارك وتعالى واما مجتمعه واسرته فيحافظ على الصلاة في اوقاتها (امتحنوا شيعتنا في اوقات الصلاة) وعلى الحضور في المساجد وصلوات الجمعة والجماعة والشعائر الدينية ما وجد الى ذلك سبيلا ولا يقصر في حقوق أهله واخوانه والعلاقات الاجتماعية.

٤- الامتناع عن بذل أي مال ولو قل للاحتفال بمثل هذه الفعاليات كتزيين الشوارع والسيارات باعلام الدول التي يحبها واقامة الاحتفالات الصاخبة عند فوز فريق ما.

٥- اجتناب المحرمات كالمراهنة على بعض الامور او الاستماع الى الموسيقى او مشاهدة المناظر المحرمة ونحوها ان العالم البعيد عن الله تعالى حينما يبتدع مثل هذه الالعاب فلأنها تخدم اهدافه ومصالحه من إلهاء الشعوب وتحقيق مصالحه وخططه وخلق اصنام جديدة يحبها الناس ويلتفون حولها وينشغلون بحمدها والثناء عليها وينفقون اوقاتهم واموالهم عليها بدلا من ان يفكروا فيما يصلح حالهم ولو ان مليارات الدولارات المخصصة لاقامة هذه المباريات تنفق على مشاريع الخير و التقدم وانقاذ البشر من جوعهم وفقرهم وجهلهم وتخلفهم ومرضهم لكانت خير و ابقى ولو تحول هذا الاهتمام المركز والضجيج والصخب والهوس الذي تناله هذه الفعاليات الى جهد مبارك يبذل لاعمار الحياة الانسانية ماديا ومعنويا لكان اجدى ، ولله في خلقه شؤون.

نكتفي بهذا القدر من البيان تاركين التفاصيل الى اكثر من كتاب ونشرة صدرت منا او باشرافنا عن هذا الموضوع يحسن الاطلاع عليها والاستفادة منها وهي (الرياضة المعاصرة والفكر المعادي للاسلام) و(نظره فكرية وفقهية في الالعاب الرياضية) و (الحوزة العلمية تحذر من الوقوع في فخ الرياضة) وكلها صدرت ابان الحكم الصدامي المقبور الذي تبنى مشروعا افساديا وتخريبيا على كل الاصعدة.

المرجعية الرشيدة تحذر الائتلاف من الانحراف عن اهدافه

قال سماحة الشيخ اليعقوبي في لقائه مع عدد من الوفود والشخصيات التي زارته لاقناعه بالتأثير على حزب الفضيلة الاسلامي للعدول عن قرار انسحابه من تشكيل الحكومة الجديدة : لقد كنا السباقين والمبادرين الى تشكيل الائتلاف العراقي الموحد ودعمه والتضحية من اجل وحدته وانجاح عمله ايمانا منا بالاهداف التي اسس من اجلها ومنها حفظ وحدة الموقف لهذه الشريحة الاكبر في النسيج العراقي والدفاع عن حقوقها ورفع الظلم والحيف عنها و حينما لا توجد خيمة واحدة تضم التوجهات المختلفة لابناء هذه الشريحة فسيكون من الصعب توحيد موقفها ونظم امرها وضبط حركتها . فتشكيل الائتلاف ضرورة استراتيجية وليس حاجة آنية من اجل الفوز بمقاعد اكثر او الحصول على عدد اكبر من الوزارات ونحوها لكن المؤسف ان طريقة تعامل بعض مكونات الائتلاف اثناء مشاورات تشكيل الحكومة كانت على خلاف ذلك وتميزت بقصور في النظر وانغلاق على الذات وعدم وجود شعور بالمسؤولية فتحول الائتلاف الى اداة لبسط هيمنة بعض القوى وفرض ارادتها وقيمومتها على الآخرين مما يهدد مستقبل الائتلاف ويجعله عرضة للتفكك وهذا ليس في مصلحة احد حتى اعداء الائتلاف لان تشتت الصوت الشيعي وعدم وجود كيان موحد يسير بهم ويتم التفاهم والحوار معه سيكون خطرا على الجميع .

ان قرار ابناء الفضيلة بالانسحاب من تشكيل الحكومة كان احتجاجا على هذه السياسة وهذا الانحراف في الاهداف الذي نرجو ان لا يكون صحيحا او ثابتا . ولكنهم مع ذلك يبدون الاستعداد التام للتعاون مع الحكومة لانجاح عملها خدمة للمواطن الكريم الذي يستحق كل خير ومتى ما عادت العزيمة الى مسارها الصحيح وسادت روح الاخوة والثقة المتبادلة وحسن الظن فان ابناء الفضيلة سيعودون للمشاركة في الحكومة باذن الله تعالى رغم اننا نعتقد ان الانسحاب من المواجهة ليس هو الحل بل الصحيح هو الاقتحام والتغيير والاصلاح كما قال امير المؤمنين (اذا هبت أمراً فقع فيه) او كما قال شاعر:

ومن يتهيب صعود الجبال
يعِشْ أبد الدهر بين الحفر

لكنه كان انسحابا لصالح اخوة لهم في الدين والولاء لأهل البيت u وشركاء لهم في المعاناة الطويلة والتضحيات الجسيمة عبر التاريخ والى عصرنا الحاضر و بالنسبة لي – كمرجعية – فاني انظر بعين واحدة الى الجميع ومعياري في التقييم هو ما نطق به الحديث الشريف (قيمة كل امرئ ما يحسنه) فنحن نشد على يد كل العاملين ونساندهم ونكرم المحسن ونعاتب المسيء وهذا ما تقتضيه ابوتنا ورعايتنا ووظيفتنا والحمد لله رب العالمين.

---

(١) من حديث سماحته مع اعضاء منظمة بدر في البرلمان الذين زاروا سماحته يوم السبت ١٥/ع٢ ومع الحاج عبد الكريم العنزي وزير الامن الوطني الذي نقل لسماحته رسالة خطية من السيد رئيس الوزراء الدكتور جواد المالكي يوم ١٧/ع٢.

سن زيارة مخصوصة الى مرقد امير المؤمنين (ع) في ذكرى وفاة الصديقة الزهراء

للصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء فضل كبير على الامة لانها دافعت بقوة وبشجاعة عن المسار الصحيح لحركة الاسلام ووقفت في وجه الانحراف ولو لا ذلك الموقف العظيم لما بقي رسم للنهج المحمدي الاصيل ولعبثت به أيدي التزوير والحقد والحسد وخلدت ذلك الموقف بمظلوميتها وتشييعها ودفنها سرا واعفاء موضع قبرها ليبقى هذا التساؤل المؤلم شاخصا في اذهان الاجيال(ولاي الامور تدفن ليلا بضعة المصطفى ويعفى ثراها) وهي التي ورد فيها ما ورد من الثناء والتبجيل والتقديس والتطهير والتفضيل في كتاب الله وسنة رسول الله (ص) ولذا كانت الزهراء سببا لهداية الاجيال واستبصارهم وفيئهم لنور الحق وقد الف احدهم كتاب (بنور فاطمة اهتديت). وبمقدار احتفالنا بالصديقة الطاهرة (سلام الله عليها) واستعادة مظلوميتها واستذكار مواقفها المشرفة فاننا نساهم في حفظ مسار الامة من الانحراف.

لذا ينبغي لمحبي فاطمة والمفجوعين بمصابها و الراجين شفاعتها حيث تلتقط شيعتها ومحبيها يوم المحشر كما يلتقط الطير الحب الجيد من الحب الرديء – بحسب منطوق الرواية الشريفة – ان يتهيأوا ويتعبأوا لاقامة سنة شريفة مباركة ينطبق عليها الحديث الشريف (من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة) وهي زيارة امير المؤمنين في ذكرى استشهادها على الرواية الثالثة المعمول بها لدى المحققين وهي في الثالث من جمادى الثانية التي تصادف هذا العام باذن الله تعالى يوم الخميس ٢٠٠٦/٦/٢٩ ملتفتين الى ما يلي:-

التتمة في ص٢

المرجعية وخطابات المرحلة

الأمة في تكامل ... فمتى يلحق بها المسؤولون ؟!

خطاب المرحلة ١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. الابتلاء والفتنة والاختبار سنة الهية جارية في العباد منذ ان وجدوا على هذه الارض لتحقيق اهداف عديدة لسنا الآن بصدد بيانها ولكل معسكر من معسكري الخير والشر ادوات وآليات في هذه المواجهة وهي متنوعة ومتفاوتة من حيث قوة التأثير واستعداد الانسان للتأثر بها لذا علينا ان ننوع في آليات الاصلاح والدعوة الى الخير بحسب تنوع آليات الدعوة الى الشر والفساد و قوة تأثيرها وهذا واضح لدى المصلحين والعاملين الرساليين. وقد يستدل المؤمن الصالح على علو همته وحصانته وتمسكه بالنهج الالهي القويم من خلال قوة ما يستعمله عدوه من اجل ابعاده عن هذا النهج ، كما ان الجيوش المتحاربة تستعمل الة حربية مناسبة لعدة وعدد الخصم.

فنحن في العراق حينما نرى ان شياطين الانس جاؤوا بانفسهم الى هذه الارض بعد ان كانوا مكتفين بعملائهم لتنفيذ مخططاتهم فان هذا يعني ان الحركة الاسلامية المباركة في ارض الائمة الاطهار قد بلغت من القوة والتجذر بحيث احتاجت ان (يبرز الشرك كله الى الايمان كله) لانهم ماذا بقي عندهم ازيد من هذه التعبئة كما حصل يوم معركة الخندق حينما عبأ المشركون واحلافهم كل قوتهم لمواجهة النبي (ص) والمسلمين وقال (ص) حينئذ كلمته المشهورة عندما خرج علي بن ابي طالب u لمبارزة فارس الاحزاب عمرو بن عبد ود العامري (اليوم برز الايمان كله الى الشرك كله) وبانتصاره (ع) كسرت شوكة المشركين ولم تقم لهم قائمة بل توالت انتصارات المسلمين حتى فتح مكة . وهذا التقدم في تكامل التربية الايمانية لدى الاجيال المتعاقبة دليل على صحة المسيرة والعمل الفعلي على التمهيد لليوم الموعود المبارك وتوجد شواهد كثيرة على هذا التقدم ولنأخذ فتنة النساء كمثال ففي عهد صدر الاسلام حيث لاسفور ولا خلاعة ولا تبرج في المجتمع المسلم تنقل الروايات ان شابا من الانصار رمق امرأة فضل يتابعها بذهول حتى شج عينه عظم ناتئ من حائط وان امرأة كانت تمتطي دابة في يوم مطير فسقطت فرمقها المسلمون في حين اشاح رسول الله (ص) بوجهه عنها فظهرت انها متسرولة واطلق (ص) كلمته الشريفة (رحم الله المتسرولات) وان اصحاب امير المؤمنين مرت بهم امرأة فرمقوها فقال u ان عيون هؤلاء الفحول طوامح فهؤلاء المسلمون رغم انهم في حضرة سيد الخلق ومصدر التشريع ومهبط الوحي ومع ذلك (فتنوا) بوجه امرأة بدا لهم ، تجد شبابنا اليوم تعرض النساء مفاتنها وتحيط بهم صور الفاسقات اينما ولوا وجوههم ومع ذلك هم متمسكون بدينهم واخلاقهم وذاكرون لربهم غير غافلين عنه رغم فقد نبينا وغيبة امامنا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا. وكمثال اخر نأخذه للمقارنة هو ان دعوة الامام الحسين (ع) طالبا النصرة لم يستجب لها آنذاك الا سبعون بينما لو علت اليوم دعوة مثلها فان سبعين الفا او اكثر سيلبونها ويقفون مثل ذلك الموقف المشرف.

فيحق للمؤمنين ان يفرحوا بنصر الله تبارك وتعالى اذ جعلهم بهذه المنعة وهذا المقام الكريمة ، وبنفس الوقت علينا ان نحذر هنا وننبه الى ان هذا النتيجة الطيبة لا يجوز لنا ان نتكل عليها ويأخذنا العجب بانفسنا فان هذا ما كان ليتحقق لولا لطف الله تبارك وتعالى وتسديده فاذا غفل الانسان واتكل على نفسه فانه سيندثر كما ورد في الدعاء (وان خذلني نصرك عند محاربة النفس والشيطان فقد وكلني خذلانك الى حيث النصب والحرمان) وعلى الانسان ان يبقى لائذا بربه مستجيرا برحمته متخوفا من الزلل والحرمان.

وعلينا ان نتذكر ايضا ان منافذ الفتنة كثيرة وابوابها الى النفس الامارة بالسوء والميالة الى اللعب واللهو كثيرة وقد ينجح الانسان في اختبار باتجاه ما لكنه يفشل في الاتجاه الآخر بشكل فضيع ، وهذا مضمون ما ورد في الحديث عن الامام السجاد انه اذا رايت الرجل لا ينخدع بالدينار والدرهم فرويدك رويدك ولا تحكم عليه بالصلاح فلعله يفشل في الامتحان امام النساء فاذا نجح فلا تغتر به فلعله يسقط في فتنة حب الجاه وهكذا اتذكر اننا في ايام الانتفاضة الشعبانية المباركة عام ١٩٩١ كان الصحن الحيدري الشريف مليئا بالناس المتحمسين الذين يلوحون بالسلاح فرحين بالنصر ومتهيأين لأية مواجهة والحناجر تصدح بالشعارات ولكن حينما يرتفع صوت المؤذن بالصلاة لم يكن يحضر صلاة الجماعة خلف سيدنا الشهيد الصدر الا عدد الاصابع فهل يمكن ان نعتبر هذا نجاح حقيقيا ؟! وانا لا اريد ان اوبخ اولئك الثائرين بقدر ما اريد الفات النظر الى عناصر التربية المتكاملة.

وهذا التسلسل في الاختبار نجده اليوم فبعضهم يسقط في اختبار الدينار و (الدولارات) حيث يدل قوات الاحتلال او الارهابيين على المؤمنين ليقتلوهم او يختطفوهم من اجل ثمن بخس يدفع لهم وكذا ما سمعت عن بعض رؤساء العشائر في أيام الانتخابات أنهم قبضوا بعض الاموال ليعطوا أصواتهم الى ناس غير صالحين . وبعض آخر يسقط في اختبار النساء حيث يفقد كل مقاومته ومناعته امام اغراء يعرض عليه. والابتلاء الاكبر هو في المواقع الدنيوية – على تفاهتها – التي جعلت الاخوة يتقاطعون ويسقط احدهم الآخر ويكيد له ويفتري عليه ويدخلوا الامة في فتنة عمياء يهرم عليها الكبير ويشيب فيها الصغير ويدفع الابرياء ثمنها فلا أمن ولا خدمات ولا ابسط حقوق الانسان فهل ذهب احد هؤلاء المتهالكين على الدنيا الى مخيمات العوائل المهجرة ليرى حالة البؤس والشقاء التي يعيشون فيها ؟ ايعقل ان التبرعات التي قدمها المحسنون الى عوائل شهداء جسر الائمة لم تصل اليهم الى الآن رغم مرور ازيد من تسعة اشهر مع انها لا تحتاج الى موافقة وزارة المالية ولا البلديات ولا العمل وانما هي اموال وضعت في صناديق لتصل الى مستحقيها ؟ !هل من المعقول ان تتبجح الحكومة بفائض ميزانية قدره (١٤) مليار دولار والشعب جائع فقير لا يملك مكانا يأوي اليه ويفتقر البلد الى ابسط الخدمات ويختلط ماء المجاري بماء الشرب فهل فكرت الحكومة ان هذه النقطة لها ام عليها ؟ اليس مثلهم كمثل الاب الذي يفتخر بان جيبه مليئ بالمال وهو يترك ابناءه جياعا بلا مأوى ؟ ان مشكلتنا ليست مع الاحتلال وحده ولا مع الارهابيين وحدهم وانما يضرب الظلم والفساد باطنابه في كل مكان وتدفع الامة المسكينة وحدها الثمن ومع ذلك فان بيد الامة وحدها الحل حينما تستطيع ان تتعرف على ابنائها الصالحين الذين يخلصون في خدمتها ويضحون من اجلها ويكونون امينين على ثرواتها ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويسعون لاسترداد حقوقها مهما كلف الثمن وطال الزمن وعلى من يلون امر الامة ان يتوحدوا وان يترفعوا عن الانانيات والمصالح الضيقة وان يعتمدوا الشفافية (التي ذكرنا عناصرها في خطاب سابق) في عملهم ومنها الحوار والنصيحة وحسن الظن أسأل الله تبارك وتعالى ان يأخذ بيد الامة نحو ما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة . انه ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة.

محمد اليعقوبي
الجمعة ٢١/ع٢/١٤٢٧
٢٠٠٦/٥/١٩

التتمة

١- ان زيارة امير المؤمنين من المستحبات الاكيدة في كل زمان وعلى كل حال فالدعوة اليها والالتزام بها شيء محمود عند الله تبارك وتعالى.

٢- ان سلفنا الصالح قد سنوا مثل هذه الزيارة قبل ثمانين عاما تقريبا في يوم وفاة النبي (ص) باعتبار ان امير المؤمنين هو المعزى بوفاة حبيبه وابن عمه رسول الله (ص) وبالرغم من انها لم تنل الاهتمام الكافي فيما سبق الا انها في السنين المتأخرة اصبحت تحظى باهتمام كبير وحشود مليونية فاصبحت مشروعاً معطاءاً و صدقة جارية لاولئك الذين سنوها واقاموها فليبادر ابناء هذا الجيل لاقامة هذه السنة الشريفة لتكون لهم صدقة جارية عبر الاجيال والمناسبتان مشتركتان في المعنى فقد عظم على امير المؤمنين u مصابه بفاطمة لانها كانت سلوته عن مصابه برسول الله (ص).

٣- ان لامير المؤمنين (ع) مواسم زيارة موزعة على ارباع السنة ففي الربع الاول في ذكرى وفاة النبي (ص) وفي الربع الثالث في المبعث النبوي الشريف وذكرى استشهاده (ع) وفي الربع الرابع بمناسبة عيد الغدير ويخلو الربع الثاني منها فتكون هذه المناسبة فرصة لاستمرار التواصل مع امير المؤمنين (ع).

٤- ان هذه المناسبة لو نظمت بشكل جيد وخرج الزائرون بموكب مهيب ويتقدمهم نعش رمزي للزهراء يحمله السادة العلويون خصوصا المرتدون الزي الديني فسيكون حقيقة ثورة في وجه الظلم والانحراف واستعادة لكل تلك التساؤلات التي تركتها الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء حجة على الامة.

٥- اننا بهذه الفعالية الشريفة ندخل السرور على قلب النبي (ص) واله الطاهرين وخصوصا بقية الله الاعظم (ارواحنا له الفداء) باحياء امرهم وادامة ذكرهم (احيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا).

٦ – اننا جربنا تاسيس مثل هذه السنة الشريفة في موسم الحج فقد اوصيت اخواني حينما ذهبت الى موسم الحج عام ١٤٢٤ ان ترتفع اصواتهم بالدعاء لصاحب الامر الامام المهدي المنتظر بمجرد ان يسمعوا احدهم يقرأ بصوت مرتفع (اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن...) وقد قاموا بهذا العمل المبارك جزاهم الله خيرا فكانت اصوات الموالين للعترة الطاهرة بالتجاوب معنا اثناء السيل الهادر من الطائفين حول الكعبة الشريفة واتسعت هذه السنة المباركة هذا الموسم (١٤٢٦) لتبلغ مدى عظيما اقلق الحاسدين فاصابهم الذهول لكنهم لم يكونوا يستطيعوا فعل شيء لهذا الموج الهائل كما ان هذه الاصوات المباركة دعت المسلمين من كافة ارجاء الارض الى السؤال والتحقيق عن المقصود بالدعاء فوسع دائرة الاعلام بقضية الامام المهدي المنتظر (ارواحنا له الفداء)

٧- ان الامة مقصرة بحق الصديقة الطاهرة ولا يرتقي مستوى اهتمامها بالمناسبة الى المقام الاقدس لسيدة نساء العالمين وها هي مناسبتها تمر بفعاليات ضعيفة ومن دون اهتمام اكثر الناس فلابد من تحريك ضمير الامة بحركة قوية.

٨- انا نعيش ببركة الزهراء ونامل شفاعة الزهراء ويدفع الله عنا الكثير من البلاء باقامة شعائر الزهراء وهو مجرب تاريخيا فلنعمل على استنزال بركة اكثر ورحمة اوسع ولنسأل الله تعالى ان يرفع عنا البلاء بالاحياء الواسع الفاعل لمناسبة الصديقة الكبرى (سلام الله عليها) وسيكون من المناسب للخطباء والمبلغين والمثقفين ان يستغلوا الذكرى الثانية الاتية لوفاة السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) في (١٣-١٥/جمادى الأولى) لتعبئة الامة ووضع برامج السفرة والموكب الكبير وان تعلن المؤسسات الدينية والاجتماعية والسياسية والثقافية استعدادها للمشاركة و المواظبة على اقامة هذه السنة الشريفة وتقديم ما يليق بها من اشكال الدعم والمشاركة). وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

ارواحهم) وورد في الروايات الشريفة.

(مسألة – ٧٠) ماء الاستنجاء ان كان من البول غير طاهر فلا يمكن استعماله في الوضوء او الغسل ولا في رفع الخبث ، وهو غير منجّس لما يلاقيه بشروط هي (اولا) ان لا يتغير بالنجاسة (ثانيا) ان لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد (ثالثا) ان لا تكون فيها اجزاء متميزة (رابعا) ان لا تصيبه نجاسة اخرى من الخارج او من الداخل.

والكلام انما هو في الماء القليل واما لو كان معتصما فلا اشكال في طهارته مالم يتغير.

الفصل الثالث
في الاستبراء

المهم في كيفية الاستبراء تحقيق نتيجته وهو افراغ المجاري البولية من البول المتبقي لكن الكيفية الافضل والتي وردت في الروايات الشريفة هي المسماة بالخرطات التسع حيث يبدأ بالمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا أي من جانبه الاسفل ثم ينتر الحشفة او يعصرها ثلاثا.

(مسألة – ٧١) فائدة الاستبراء طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول حتى لو كان كثيرا ، ولا يجب الوضوء منه ، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً ، فيجب التطهير منه والوضوء وان كان تركه لعدم التمكن منه، ويلحق بالاستبراء من حيث تحقق هذه الفائدة طول المدة على وجه يعلم او يطمأن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى.

(مسألة – ٧٢) لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له

حد الوجه كالحاجبين والاشفار وبعض العارضين يجب غسل ظاهره ولا يجب التخليل الى الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة ويغسل الشعر الرقيق النابت في البشرة معها وكذلك الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة.

(مسألة – ٧٩) لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.

(مسألة – ٨٠) الشعر النابت في الخارج عن الحد كبعض شعر الرأس اذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة – ٨١) اذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اماق واطراف عينيه حتى لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسائر وجهها من بعض مواد الزينة مما له جرم مانع.

(مسألة – ٨٢) اذا تيقن من وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب تحصيل اليقين او الاطمئنان بزواله او بوصول الماء الى البشرة من خلاله بحيث يصدق عليه غسلها عرفا ولو شك في اصل وجود المانع وجب الفحص عنه على الاحوط الا مع الظن بعدمه او كون عدمه هو الحالة السابقة له.

(مسألة – ٨٣) الثقبة في الانف كموضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواءاً كان فيها الحلقة ام لا.

(مسألة – ٨٩) الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا عن المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر وإذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله مع ازالة الوسخ.

(مسألة – ٩٠) اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع على الاحوط. ويجب غسل ظاهر ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعة ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد كما لو ماتت القطعة المتدلية.

(مسألة – ٩١) الشقوق التي تحدث على ظهر اليد من جهة البرد او بسبب اخر ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها مع الامكان على الاحوط والا فلا. ومع الشك فالاحوط استحبابا الايصال.

(مسألة – ٩٢) ما ينجمد على الجرح ويصير كالجلد من دم او دواء او غيرهما لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

(مسألة – ٩٣) الدملج والخاتم ونحوها ان كان يصل تحتها الماء فلا اشكال واما ان كان الدملج ضيقا كفى تحريكه . واما الخاتم الضيق فالاحوط نزعه.

(مسألة – ٩٤) يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله وقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب ونحوه . وكذلك اذا احتاج الجريان الى مساعدة الكف. ولكن ينبغي لهذا المكلف ان يلاحظ اولا عدم اراقة

لعذر اخذ من بلل حاجبيه و أشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه، بل من سائر مواضع الوضوء على الاقوى ، ومسح به.

(مسألة – ١٠٢) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط وجوبا الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم هذا مع انحصار الماء او ضيق الوقت واما بخلاف ذلك فله ان يقطع الوضوء ويستأنفه من جديد على امل عدم الجفاف.

(مسألة – ١٠٣) لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل وان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

(الامر الرابع) : يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين وهو مفصل الساق ويكفي تحقق عنوان المسح عرضا والاحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى اولا ثم اليسرى باليسرى وان كان الاقوى جواز مسحهما سوية نعم تقديم اليسرى بالمسح او النكس فيه او المسح باليد الاخرى مما لا ينبغي فعله.

(مسألة – ١٠٤) حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول . وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلل وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

(مسألة – ١٠٥) لا يجب المسح على خصوص البشرة ، بل يجوز المسح على

الوضوء ، نعم الأولى ان تصبر وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا.

(مسألة – ٧٣) فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسألة – ٧٤) اذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وان كان ظانا بالخروج.

(مسألة – ٧٥) اذا علم انه استبرأ او استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة – ٧٦) لو علم بخروج المذي (وهو سائل يخرج بعد البول) ولم يعلم باصطحابه لبلل آخر يشك في كونه بولاً بنى على طهارته وان كان لم يستبرئ .

المبحث الثالث : الوضوء

وفيه فصول

الفصل الاول

في اجزائه وكيفيته

اجزاء الوضوء اربعة : غسل الوجه و اليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا امور:

(الامر الاول) : غسل الوجه يجب غسل الوجه ابتداءا من قصاص شعر الرأس الى نهاية الذقن طولا ، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضا ولا يجب ازيد من ذلك الا بعض الأطراف من باب المقدمة العلمية أي ان هذا الفعل يؤتى به مقدمة لحصول العلم بتحقق المقدار الواجب و يجب الابتداء باعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفا ولا يصح ان تكون حركة الغسل من الاسفل الى الاعلى ولو حصلت فلا يحتسبها من افعال الوضوء ، نعم لورد الماء منكوسا و نوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

(مسألة – ٧٧) غير مستوي الخلقة لكبر الوجه او صغره او لطول الاصابع او قصرها يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف بالنسبة وكذا لو كان اغم قد نبت الشعر على جبهته او كان اصلع المقدم فانه يرجع الى المتعارف.

(مسألة – ٧٨) الشعر النابت في ما دخل في

(الامر الثاني) : يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الاسفل منهما فالاسفل عرفا الى اطراف الاصابع بمعنى ان تكون حركة الغسل الى الاسفل ولا يجب تقطيع اليد الى مناطق وغسلها منطقة منطقة ابتداءا من المرفق مما يسمى بالوضوء التقطيعي . والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما وكذا اللحم الزائد و الاصبع الزائدة ولو كانت له يد زائدة فوق المرفق ولم يعلم الاصلية منهما فيغسلهما معا وان علمها لم يجب غسل الزائد.

(مسألة – ٨٤) المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله كله مع اليد ولا يجب غسل شيء من العضد الا من باب المقدمة العلمية.

(مسألة – ٨٥) اذا كان مقطوع اليدين من فوق المرفقين سقط وجوب غسل اليدين والمسحات الثلاث ووجب على الاحوط غسل الوجه مع النية.

(مسألة – ٨٦) اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها.

(مسألة – ٨٧) الوسخ الذي يكون على الاعضاء اذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب ازالته كبعض العاملين في الاحياء الصناعية حيث تصبح بعض الدهون جزءا من بشرته وكذا بعض عمال البناء حين تصبح بعض المواد الانشائية جزءا من ايديهم ولا يمكن ازالتها بالجهد الاعتيادي وكذلك الجلد الميت المتصل بالبشرة كبيرا كان او صغيرا وكذلك الدم الذي يصبح جزءا من البشرة بعد مدة من خروجه . وكذلك الدواء ان اصبح منها وكذلك ما يعد لونا للبشرة وليس جرم عرفا.

(مسألة – ٨٨) اذا شك في حاجبية شيء وجبت ازالته وإذا شك في وجود الحاجب وجب الفحص عنه على الاحوط الا مع الاطمئنان بعدمه او كونه مسبوقا بالعدم.

الماء الزائد على يده اليسرى بحيث يصيبها الماء بعد الاطمئنان بالاستيعاب. وكذلك اليد اليمنى ان لم يمسح بها اليسرى.

ثانيا عدم وصول ماء المطر الى محال المسح الا مع الاهتمام بتجفيفها جيدا بالمقدار اللازم الذي يأتي في احكام المسح.

(مسألة – ٩٥) اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا يجب غسله فالاحوط استحبابا غسله ما لم يكن مسبوقا بكونه ظاهرا فيجب.

(الامر الثالث) : يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ويكفي فيه تحقق عنوان المسح طولا و عرضا ولو بحركة بسيطة . ويستحب ان يكون عرض الماسح قدر ثلاث اصابع و ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل ويكون بنداوة الكف اليمنى بل بباطنها.

(مسألة ٩٦) يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم فلا يجب ما يفعله البعض من تفريق الشعر حتى يمسح على جلد الرأس بشرط ان لا يخرج بمده عن حده فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه وكذلك لو حصل عليها شعر من احد الجانبين او من الخلف.

(مسألة – ٩٧) لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

(مسألة – ٩٨) لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره والاحوط وجوبا المسح بظاهر الكف. فإن تعذر فالاحوط وجوبا المسح بالذارع.

(مسألة – ٩٩) يعتبر ان لا يكون على الجزء الذي يتحقق به الواجب من الممسوح بلل ظاهر مانع عن تأثر الممسوح برطوبة الماسح ولا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

(مسألة – ١٠٠) لما كان الواجب هو المسح بالبلل المتبقي على اليدين فلا بد من مراعاة عدم وصول ماء زائد اليهما قبل المسح ولو وصل الى بعضها كاصبع او اصبعين فليمسح بالبعض الاخر.

(مسألة – ١٠١) لو جف ما على اليد من بلل

الشعر النابت فيها ايضا ، اذا لم يكن خارجا عن المتعارف والا وجب المسح على البشرة.

(مسألة – ١٠٦) لا يجوز المسح على الحائل كالجورب الا لتقية ولو حصلت الصلاة في ظرف التقية صحت و إلا فعليه إعادة الطهارة ، اما إذا كان المسح على الحائل لضرورة فلا يكتفي به ويضم اليه التيمم.

(مسألة – ١٠٧) لو دار الامر بين المسح على الجورب والغسل للرجلين للتقية اختار ماهو الأقرب الى تكليفه مع موافقته للتقية كما لو كان الغسل متضمنا للمسح ولو بماء جديد و الا فيختار الاوفق بالتقية.

(مسألة – ١٠٨) يعتبر عدم المندوحة (أي عدم وجود خيار اخر) في تحقق التقية فلو امكنه ترك التقية و اراءة المخالف عدم مخالفته لم تشرع التقية ومن الخيارات المفتوحة امامه الزمان الآخر والمكان الآخر أو بذل مال لرفع التقية الا ان يستلزم بذله حرجا وضررا ونفس الكلام يأتي في تحقق حالة الاضطرار.

(مسألة – ١٠٩) اذا زال المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة ما دامت التقية متحققة وتجب بزوالها وبزوال سائر الضرورات الا اذا كان بنحو تغير الموضوع كمن سقط عنه غسل اليد لانها مقطوعة ثم ركبت له يد اصطناعية بعد الصلاة.

(مسألة – ١١٠) لو توضا على خلاف التقية خلالها فالاحوط وجوبا الاعادة ولو بنحو التقية.

(مسألة – ١١١) لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح على الكعبين بالتدريج بل يجوز وضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح مع المحافظة على المسح على كل ارتفاعات وانخفاضات القدم بالمقدار الواجب.

سُبل السلام

الجزء الرابع

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة بأسلوب عصري

(٤) ماء المطر

(مسألة – ٤٤) ماء المطر معتصم فلا يتنجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله ومطهر لغيره على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ، اما لو وقع على شيء كورق الشجر او على سقف ونحوهما ثم تسرّب ووقع على النجس تنجس ومنشأ الاعتصام اكثر من وجه فانه متصل بمادة وجار.

(مسألة – ٤٥) :اذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلا – فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير ، وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل ، نعم اذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمر منه الى الارض لا انه ينزو منه اليها فهو معتصم لوجه او اكثر مما تقدم.

(مسألة – ٤٦) الماء الجاري من الميزاب معتصم ولا ينفعل بملاقاة عين نجسة في الارض ما دام المطر يتقاطر من السماء.

(مسألة – ٤٧) الثوب او الفراش المتنجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ، وإذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره ، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة ، والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها ، ولا يحتاج المتنجس بالبول الى التعدد – وهو شرط التطهير بغير الماء الجاري – لان ماء المطر جار.

(مسألة – ٤٨) الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر – كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان كسقف أو اوراق شجر من دون ان يكون هذا المكان مجرى له كما اشرنا اليه في المسألة السابقة ، فوصل مكانا نجسا – لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى أي مكان آخر لم يسقط عليه المطر مباشرة طهر بهذا الماء الجاري.

(مسألة – ٤٩) اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم يتنجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطة ان لا يكون حاملا لعين النجس معه او متغيرا باحد اوصافه.

(٥) الماء الذي له مادة

(مسألة – ٥٠) الماء الذي له مادة وقد عرفناه بالمتصل بعين او مصدر يمده بالماء ويعوض النقص فيه كالماء المتدفق من انابيب الاسالة او ماء المطر المستمر بالهطول او ماء العيون المتدفقة او مياه الأنهار والبحار والمياه الجوفية ونحوها وهذا الماء معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير باحد اوصاف النجس كما تقدم.

(مسألة – ٥١) يمكن للماء القليل ان يكون معتصما اذا اتصل بماء كثير او بما له مادة كالوعاء اذا فتح عليه انبوب الإسالة وكذا اذا كان ما في الوعاء نجسا فانه يطهر بمجرد اتصاله بالمادة مع عدم وجود التغير بالنجاسة وكذا الماء الراكد المتصل بالمادة كالحوض الصغير المتصل بالنهر من خلال ساقية فانه يكون معتصما ولا يتنجس بالملاقاة.

(مسألة – ٥٢) اذا شك في كون الماء متصلا بمادة اولا وكان قليلاً بُني على عدمه فلا يكون معتصما من هذه الجهة.

(مسألة – ٥٣) الماء المعتصم يطهر ذاتيا اذا زال التغير بأوصاف النجس اذا كان اعتصامه لكونه مما له مادة اما اذا كان اعتصامه لانه ماء كثير فلا يكفي زوال التغير ذاتيا بل لابد من اتصاله بمادة او ماء كثير طاهر آخر.

(مسألة – ٥٤) ما يوضع في فوهة اتصال خزان الماء بالمادة التي يستمد منها الخزان ويسمى بالطوافة ، يقطع اتصال ماء الخزان بالمادة في حاله امتلائه ، وحينئذ فاذا كان الخزان بقدر الكر كان معتصما ، وان كان دون الكر اعتبر ما في الخزان ماءا قليلا ، ولكن بمجرد ان يبدأ الخزان بدفع الماء وتنخفض الطوافه ، يعود الاتصال بالمادة ويصبح معتصماً. وقد يوضع في فوهة الانبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة ، ينفذ الماء من خلالها بقوة ودفع ، ويسمى بالدوش ، وهذا الماء النازل من هذه الثقوب اذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها ولو صغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم ، وان كان ينزل بنحو يشكل خطاً متصلا في نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاة.

(مسألة – ٥٥) الماء الذي كان قليلا ثم شك في صيرورته كرا يكون بحكم القليل كما ان الماء الذي كان كرا في السابق ثم شك في صيرورته قليلا يكون بحكم الكر. اما الماء الذي يشك اصلا في كونه كرا ولا يعلم بحالته السابقة من هذه الناحية فيلحق بالقليل من حيث آثار الكثير كالاعتصام ويلحق بالكثير من حيث آثار القليل كالانفعال بالنجاسة بمجرد الملاقاة فلو فرض سقوط شيء متنجس في وعاء ماء بهذا الوصف فلا الماء يتنجس بالملاقاة ولا الشيء يطهر بالوقوع في الماء.

الفصل الثالث

حكم الماء المشتبه

اذا علم اجمالا بنجاسة احد الانائين وطهارة الاخر لم يجز رفع الخبث باحدهما ، ولا رفع الحدث ، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما حتى وان كان الآخر مشكوك النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل باحدهما ثم الغسل بالاخر ، وكذا رفع الحدث وإذا اشتبه المباح بالمغصوب ، حرم التصرف بكل منهما ، ولكن لو غسل نجسا باحدهما طهر ، ولا يرفع باحدهما الحدث. هذا كله اذا كانت الشبهة محصورة اما اذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا. والمعيار في كون الشبهة غير محصورة ان تكون الحالة بشكل يوجب ضعف احتمال الابتلاء بالتكليف عند مباشرة المكلف لاحد الأطراف بحيث يكون الإنسان واثقا ومطمئنا بالعدم فمثلا لا يتوقف المسلم عن شراء اللحم من سوق القصابين المسلمين لمجرد علمه بوجود حاله غير منضبطة بالحدود الشرعية للتذكية ولا يتوقف عن شراء الجبن من السوق لمجرد علمه ان بعض صانعيه لا يتورع عن النجاسات لان احتمال كون ما وصل إلى يده هو المحظور شرعا بعينه احتمال ضعيف لا يعتد به العقلاء و لا يأخذون بأمثاله في حياتهم.

(مسألة – ٥٦) لا يختلف الحكم المذكور آنفا لأطراف الشبهة المحصورة فيما لو اريق ماء أحد الانائين ونحوه مما يخرجه عن دائرة الابتلاء والتعاطي معه لان العلم الاجمالي وان انحل بذلك وتحول الى شبهة الا انها ليست موردا لاجراء اصالة الطهارة فيها لانها مسبوقة بعلم اجمالي فلا يمكن استعمال هذا الماء لرفع الحدث والخبث.

الفصل الرابع

الماء المضاف

الماء المضاف (وقد تقدم تعريفه في اول كتاب الطهارة) كماء الورد ونحوه ، وكذا سائر المائعات كالدبس والخل والزيت او المعتصرة من الفواكه وغيرها ، ينجس القليل منها والكثير بمجرد الملاقاة للنجاسة ، الا اذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة ، فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة ، ولا تسري الى العمود.

(مسألة٥٧) اذا تنجس المضاف فانه لا يطهر اصلا ، وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر ، نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه ويكون الحاصل طاهرا ، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات

(مسألة–٥٨) الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة – ٥٩) الاسئار – كلها – طاهرة الا سؤر الكلب و الخنزير والكافر غير الكتابي ، اما الكتابي فانه طاهر ذاتا ، و يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة . و ورد في الروايات الشريفة ان سؤر المؤمن شفاء بل ان في بعضها انه شفاء من سبعين داء.

(مسألة – ٦٠) اذا شك في ماء انه مطلق او مضاف وكانت له حالة سابقة من احدهما قبل الشك فتستصحب وان لم تكن له حالة سابقة بأن كان الشك ابتداءا من الاصل فيحكم له بالاطلاق من حيث التأثر كالانفعال بالنجاسة ويحكم له بالاضافة من حيث التأثير –كالتطهير.

(مسألة – ٦١) لا تتحقق الاضافة باختلاط الماء المطلق بمواد اخرى كالتراب والصابون والسدر فيبقى اسمه ماءا مخلوطا بشيء حتى يقتنع الوجدان بأن اسمه قد تحول الى الاضافة فاصبح طينا او ماء صابون.

المقصد الثاني : أحكام الخلوة

وفيه فصول :ـ

الفصل الاول

أحكام التخلي

يجب حال التخلي ملاحظة ما يلي :–

الاول : وجوب ستر العورة ويراد منها هنا في باب التخلي* (القبل والدبر وما بينهما والبيضتان) عن كل ناظر مميز عدا من تحل له الاستمتاعات الجنسية كالزوجين.

الثاني : حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي بمقاديم بدنه وان امال عورته وبعورته وان امال بدنه ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء ، ولو اضطر الى احدهما (أي الاستقبال و الاستدبار) فيتخير والاولى له اجتناب الاستقبال.

(مسألة – ٦٢) لو اشتبهت القبلة فعليه الصبر والتحري عن جهتها لتأدية هذه الوظيفة الشرعية حتى اذا حصل له اليأس من معرفتها او كان في الانتظار ضرر او حرج عليه فيسقط عنه التكليف.

(مسألة – ٦٣) لا يجوز النظر الى عورة الغير – حتى وان كان كافرا او صبيا – بالمباشرة ولا من خلال المرآة أو الماء الصافي او العدسات التصويرية.

(مسألة – ٦٤) لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه ولو بالفحوى أي أن عنده اطمئنانا برضا المالك لو استأذنه.

(مسألة – ٦٥) لا يجوز استعمال المرافق الصحية التابعة لجهة خاصة كالمدارس الدينية الموقوفة على طلبة العلم ونحوها ما لم يعلم بعموم الاذن بالتصرف من خلال اختيار متولي الوقف والادارة.

الفصل الثاني

التطهير عند التخلي

يجب غسل موضع البول بالماء القليل غير الجاري مرتين ومقدار الأولى هو ما يزيل عين النجاسة وتكفي المرة بالجاري والكثير ، كما لابد من استيلاء الماء عليه بنحو يصدق عليه الغسل عرفا.

واما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار او أي جسم قالع كورق التنظيف الصحي (كلينكس) والماء افضل والجمع اكمل مع تقديم ازالة النجاسة بالجسم القالع.

(مسألة – ٦٦) يشترط في التطهير بالمسح بمنديلات النجاسة اضافة الى ماتقدم من عدم تعديها المحل وكون الاجسام مزيلة للنجاسة وقالعة لها و ليست هشة او صقيلة كبعض ورق الشجر ما يلي :–

١– التثليث بالمسح فان زالت النجاسة قبله وجب اكمالها وان لم تزل وجب الزائد حتى زوال النجاسة.

٢– التثليث بالاحجار او اكثر كما سبق حتى يحصل النقاء فلا يكفي المسح بجسم واحد اكثر من مرة من اكثر من جهة.

٣– طهارة الممسوح به.

٤– ان لا تكون من الاجسام التي لها حرمة و مكانة في النفس لا تناسب هذا الاستعمال.

٥– ان لا تكون من العظم والروث.

٦– ان لا تكون فيها رطوبة مسرية.

(مسألة – ٦٨) اذا خرج مع الغائط او قبله او بعده ، نجاسة اخرى مثل الدم ، ولاقت المحل لا يجزي التطهير الا بالماء.

(مسألة – ٦٩) يستحب للمسلم حال التخلي ملاحظة امور منها ان يكون بحيث لا يراه الناظر ، ولو بالابتعاد عنه ، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع ، والتسمية عند التكشف ، والدعاء بالمأثور ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج ، وان لا يتبول وهو واقف الا اذا كان معذورا ، ويستحب الاستبراء بالخرطات التسع ليأمن من نجاسة البلل الخارج بعد القيام من التبول ، وان يتكئ – حال الجلوس – على رجله اليسرى ، ويفرج اليمنى ، ويكره الجلوس للتخلي في الشوارع ومساقط الثمار ومواضع اللعن كابواب الدور و جدران المنازل ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس ، والمواضع المعدة لنزول الزائرين والسياح والمتنزهين واستراحتهم ، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه ، واستقبال الريح بالبول ، والبول في الارض الصلبة التي تنزو منها قطرات البول ، وفي ثقوب الحيوان ،وفي الماء خصوصا الراكد ، وان يطمح بالبول في الهواء ، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي ، والكلام بغير ذكر الله ، الى غير ذلك ممن ذكره العلماء (قدس الله

---

* ورد ذكر ستر العورة في اكثر من مورد وذكرت احكامها في كل تلك الموارد بحسبها ومن تلك الموارد لباس المصلي وما يجب ستره عن الجنس الآخر من غير المحارم في كتاب النكاح وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة و بالنسبة للمرأة تمام بدنها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين الا ان تكون هذه سببا للفتنة النوعية فيجب سترها ايضا.

يمكنكم إرسال إستفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف)
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول أو على العنوان البريد الألكتروني : yaqoobi@yaqoobi.com
ويمكنكم تصفح موقعنا على الأنترنيت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي